

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢ مكرر (ب) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وقد وقع خطأ مادى فى المادة الثانية ببيانه الآتى :

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

خطأ

والصواب

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

لذا لسزم التنسيويه .

